

١٨٩/٣١ - نزع السلاح العام الكامل

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٠٢ ألف (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٦
والمتعلق ببند المفاوضات الثنائية بين حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية حول الحد من منظومات الاسلحة النووية الاستراتيجية ، المهدومة والداعية ،

واذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٩٣٢ باه (د - ٢٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ و ٣١٨٤ ألف و ٣١٨٤ جيم (د - ٢٨) المؤرخين في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ،
و ٣٢٦١ جيم (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٨٤ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ،

واذ لا يفرغ عن بالها ان الحكومتين المذكورتين أعلاه قد وافقتا في ٢١ حزيران / يونيو ١٩٧٣ على أن تبذل جهوداً جادة لكي يتم في عام ١٩٧٤ اعداد وتوقيع الاتفاق على التدابير الأولى للحد من الاسلحة الاستراتيجية المهدومة ، الذي دعا اليه الاتفاق المؤقت المؤرخ في ٢٦ أيار / مايو ١٩٧٢ ، وأنهما قد أعربتا في تلك المناسبة عن عزمهما على اتباع ذلك بخصوص هذه الاسلحة ،

واذ تدرك ان الاتفاق المؤقت المشار اليه أعلاه ينتهي في العام القادم ،

واذ تلاحظ انه نتيجة للمناقشات التي جرت على أعلى مستوى في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ،
أيضاً بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ، أكد الجانبان من جديد نيتهمما في ابرام اتفاق للحد من الاسلحة الاستراتيجية المهدومة يسري حتى ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ ،

واذ تلاحظ أيضاً أنه قد اتفق في الاجتماع نفسه على تحديد حد أقصى لعدد ناقلات الاسلحة الاستراتيجية المهدومة وكذلك حد أقصى لعدد ما يمكن تزويده من هذه الناقلات برؤوس حربية متعددة قابلة للتوجيه الفردي ، وان الجانبين أعلنا ان هناك احتمالات مشجعة بأن يكتمل العمل في اعداد الاتفاق الجديد في ١٩٧٥ ، وأكدا أنه سيشمل أحكاماً تفرض باجراء مفاوضات أخرى تبدأ في موعد لا يتجاوز ١٩٨٠ - ١٩٨١ بشأن سائلة زيادة زيادة الحد من الاسلحة الاستراتيجية وامكان خفضها خلال الفترة اللاحقة لعام ١٩٨٥ ،

واذ تلاحظ كذلك المعلومات المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية (٤٠) ،

واذ تكرر الاعراب عن رأيها القائل أن مفاوضات نزع السلاح تسير ببطء شديد جداً بالقياس الى الآثار الواضحة التي تمثلها الترسانات الهائلة من الاسلحة النووية ،

١ - تأسف لعدم تحقيق نتائج ايجابية خلال السنوات الثلاث الاخيرة من المفاوضات الثنائية بين حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية حول منظومات الاساحة النووية الاستراتيجية التي يملكانها :

٢ - وتعرب عن قلقها ازاء كون الحد الاقصى للأسلحة النووية الذي وضمه الدولتان لانفسهما جداً عالياً جداً ، وازاء الانعدام التام لوجود أي تحديات نوعية على هذه الأسلحة ، وازاء الجدول الزمني المطول الذي تتجه إليه إلى اعتماده للمفاوضة حول زيادة الحد من الترسانات النووية ومكانية خفضها ، وازاء الحالة الناجمة عن ذلك ؟

٣ - وتحث من جديد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية على توسيع نطاق بحثاتها للحد من الأسلحة النووية والتعجيل بسيرها ، وتشدد مرة أخرى على مس嘻嘻 الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق على تحديات نوعية هامة وتخفيضات كبيرة لما يملكانه من منظومات الأسلحة النووية الاستراتيجية ، كخطوة ايجابية نحو نزع السلاح النووي ؟

٤ - وتكرر دعوتها السابقة لكلتا الحكومتين إلى مواصلة اعلام الجمعية العامة في الوقت المناسب بسير مفاوضاتها ونتائجها .

الجلسة العامة ١٠٦
٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

بـ١

ان الجمعية العامة ،

ان لا يغرب عن باليها أن استمرار سبات التسلح يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ويحول كذلك عن أغراض الانماء الاقتصادي والاجتماعي موارد هائلة تمس الحاجة إليها ،

واقتناعاً منها بأنه يمكن تحقيق السلم عن طريق تنفيذ تدابير لنزع السلاح ، وبوجه خاص نزع السلاح النووي ، تؤدى إلى بلوغ الهدف النهائي ، ألا وهو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ،

واذ تؤكد من جديد ان نزع السلاح هدف من الأهداف الأساسية للأمم المتحدة ،

واذ لا يغرب عن باليها ان المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كولومبو في الفترة الممتدة من ١٦ الى ١٩ آب / أغسطس ١٩٧٦ قد دعا إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة تدرس لنزع السلاح ، وتقدم ، في اعلانه وقراره المتعلق بنزع السلاح (٤١) ، باقتراحات محددة في هذا المضمار ،

(٤١) انظر : ١٩٧/A/٣١ ، المرفق الاول ، الفرع السابع عشر ، والمرفق الرابع ، الفرع ألف ، القرار ١٢ .

- ١ - تقرير الدعوة الى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح تعقد في نيويورك في أيار / مايو - حزيران / يونيو ١٩٧٨ ،
- ٢ - وتقرير كذلك انشاء لجنة تحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة تتتألف من أربع وخمسين دولة من الدول الاعضاء يعينها رئيس الجمعية العامة على أساس التوزيع الجغرافي العادل ، تكون مهمتها بحث جميع المسائل ذات الصلة والمتعلقة بالدورة الاستثنائية بما في ذلك جدول أعمالها ، وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها للجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛
- ٣ - وتدعى جميع الدول الاعضاء الى موافاة الأمين العام ، في موعد غايته ٥ نيسان / ابريل ١٩٧٧ ، بآرائهم بشأن جدول الأعمال وجميع المسائل الأخرى ذات الصلة بالدورة الاستثنائية للجمعية العامة ؛
- ٤ - وترجو من الأمين العام أن يحيل الى اللجنة التحضيرية ما يتلقاه من ردود الدول الاعضاء وفقاً للفقرة ٣ أعلاه وأن يقدم اليها كل ما يلزم من مساعدة ، بما في ذلك توفير المعلومات الأساسية الضرورية ، والوثائق ذات الصلة ، والمحاضر الموجزة ؛
- ٥ - وترجو من اللجنة التحضيرية أن تعقد ، قبل ٣١ آذار / مارس ١٩٧٧ ، دورة تنظيمية قصيرة لا تتجاوز مدتها أسبوعاً واحداً ، بقصد القيام ، في جملة أمور ، بتحديد مواعيد دوراتها المتعلقة بجوهر الموضوع ؛
- ٦ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين بنداً عنوانه "دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح : تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح".

الجلسة العامة
١٠٦
٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

جيم

ان الجمعية العامة ،
از لا تغرب عن باليها الحاجة الى تبديد ما يساور دول العالم من قلق مشروع فيما يتعلق
بضمان الأمن الدائم لشعوبها ،
واز يساورها قلق شديد لاستمرار سباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح النووي والتهديد
الذى تتعرض له البشرية بسبب إمكانية استخدام الاسلحة النووية ،
واقتنياعاً منها بأنه لا يكفل الا من الكامل في الفصل النووي سوى نزع السلاح النووي المؤدى الى
ازالة الاسلحة النووية ازالة كاملة ،
واز تسليماً بالحاجة الى حماية استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الاقليمية
وسيادتها من استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وأذ ترى أنه لا محيد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالي ، عن أن يستحدث تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها من أية جهة كانت ،

وأذ تشير إلى قرارها ٣٢٦١ زاى (٥ - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ الذي أوصت فيه الدول الأعضاء بأن تدرس ، في جميع المحافل المناسبة ، ودون ابطاء ، مسألة تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

وأذ تلاحظ أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية قد طالبت بضمانات من الدول الحائزة للأسلحة النووية بأنها لن تستخدم الأسلحة النووية أو تهدد باستخدامها ضد ها ،

وأذ يساورها قلق شديد لوجود أي احتمال لاستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في أية حالة طارئة ،

١ - ترجو من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعمد ، كخطوة أولى نحو تحقيق الحظر الكامل لاستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، إلى النظر في ان تتعهد ، دون الاعلال بالتزاماتها بموجب معااهدات انشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي ليست أطرافا في ترتيبات إلا من النووي المتخذة من قبل بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية ؛

٢ - وتقر أن تستعرض التقدم المحرز فيما يتعلق بمسألة تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في دورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة الخامسة
٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

دال

ان الجمعية العامة ،

أذ تشير إلى قرارها ٢٣٧٣ (٥ - ٢٢) المؤرخ في ١٢ حزيران / يونيو ١٩٦٨ ، الذي أشارت فيه بمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية (٤٢) وأعربت عنأملها في أن يكون الانضمام الى هذه المعااهدة على أوسع نطاق ممكن ،

وأذ تلاحظ أن مائة دولة قد أصبحت الآن أطرافا في معااهدة منع انتشار الأسلحة النووية ،

(٤٢) القرار ٢٣٧٣ (٥ - ٢٢) ، المرفق .

واز تلاحظ أيضاً أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية قد قبلت مبدأ الضمانات على جميع أنشطتها النووية السلمية ، واعترافاً منها بأن سرعة انتشار وتطوير التطبيقات السلمية للطاقة النووية يمكن أن تؤدي ، مع عدم وجود نظام ضمانات فعال وشامل ، إلى زيادة خطر انتشار الأسلحة النووية أو ما يعادلها من قدرات التفجير النووي ،

واز تلاحظ أن أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، كما هي محددة في نظامها الأساسي هي تعزيز التطبيق السلمي للطاقة النووية مع ضمان عدم استعمالها بطريقه من شأنها خدمة أي غرض عسكري ،

واز تتوه بالدور الهام الذي تتضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ سياسات منع انتشار الدولية فيما يتصل بالاستعمالات السلمية للطاقة النووية ، واز تلاحظ في هذا الصدد الرسالة الموجهة من فنلندا بشأن دعم ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس شامل (٤٣) ،

واز تدرك ضرورة قيام تعاون دولي متواصل في ميدان تطبيق وتحسين ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الأنشطة النووية السلمية ،

١ - تقر بأن للدول التي تقبل بقيود فعالة لمنع انتشار الحق في أن تتمتع على نحو تام بفوائد الاستعمالات السلمية للطاقة الذرية ، وتؤكد على أهمية زيادة الجهد في هذا الميدان ، ولا سيما لتلبية احتياجات مناطق العالم النامية ؟

٢ - وترجو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تولي اهتماماً خاصاً لبرنامج عطها في مجال منع انتشار ، بما في ذلك جهودها لتسهيل التعاون النووي السلمي ولزيادة مساعدة مناطق العالم النامية ، في ظل نظام ضمانات فعال وشامل ؟

٣ - وترجو أيضاً من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تواصل دراساتها بشأن مسألتي إنشاء مراكز متعددة في البلدان لدورة الوقود ووضع نظام دولي لتخزين البلوتونيوم بوصفهما وسائلتين فعاليتين لتعزيز مقاصد نظام منع انتشار ؟

٤ - وتدعو الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى أن تنظر بعناية في كل ما قدم إليها من مقترفات تتصل بهذا الموضوع وتستهدف تعزيز نظام الضمانات ؟

٥ - وترجو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقدم تقريراً عن سير أعمالها بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة الخامسة ١٠٦
٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

* * *

أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام فيما بعد (٤٤) بأنه قام ، عملاً بالفقرة ٢ من القرار باه أعلاه ، بتعيين أعضاء اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لمنع السلاح .

ونتيجة لذلك ، تتألف اللجنة التحضيرية من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ، إسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيران ، إيطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بنجلاديش ، بينما ، بنن ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجمهورية الديمقراطيّة الالمانية ، الجمهوريّة العربيّة الليبية ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سريلانكا ، السودان ، السويد ، العراق ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، ليبيريا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

١٩٠/٣١ - المؤتمر العالمي لمنع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٢٦٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٢٤ ،
و ٣٤٦٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٢٥ ،

واذ تكرر اعلان اقتناعها بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ، وأنه ينبغي لجميع الدول أن تكون قادرة على الاسهام في اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الفایة ،

واذ تؤكد مجدداً اعتقادها بأنه يمكن لمؤتمر عالي لمنع السلاح ، اذا تم التحضير له بالشكل الملائم وعده في الوقت المناسب ، ان يعزز تحقيق تلك الأهداف ، وأنه يمكن للتعاون بين جميع الدول الحائزه للأسلحة النوويه ان يسهل بلوغ تلك الفایة ،

واذ تحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لمنع السلاح (٤٥) ،

واذ تلاحظ كذلك ان الجمعية العامة ، في قرارها ١٨٩/٣١ باه المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، قد قررت عقد دورة استثنائية مخصصة لشؤون نزع السلاح ،

(٤٤) انظر A/31/475 .

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٨
• (A/31/28)